الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-132523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132523-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/31م، من/ ...هويه رقم ... بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-650) الصادر في الدعوى رقم (Z-21992-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات الدعاية والإعلان.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند العمولات والإكراميات.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركه ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة للعام 2018م)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد ان البند أعلاه عبارة عن أرصدة موردون حيث تم سداد الأرصدة الافتتاحية لكل عام بالكامل خلال العام أي ليس هناك أي أرصدة مدورة. ومن الواضح أنه حدث سوء فهم من الهيئة وذلك لعدم وجود حسابات مركزية بهذا العام للشركة ووجود ثلاثة فروع للشركة فبالتالي تم تقديم 3 موازين للموردين توضح حركة الموردون خلال السنة ولكن من الواضح أن الهيئة اعتمدت فقط على ميزان موردون واحد من أصل 3 وأنه في حالة تجميع الأرصدة الإجمالية للموردين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-132523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132523-2022)

لثلاثة الموازين للثلاثة فروع سنجد أن إجمالي الرصيد مطابق مع الأرصدة للموردين بالقوائم المالية وليس هناك أي فروق، وفيما يخصّ بند (مصروفات الدعاية والاعلان)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد أنه نظرا لطبيعة النشاط الذي يحتاج إلى مواد دعاية وإعلان وتغليف يحمل شعار الشركة فإن مبالغ الدعاية والإعلان قد صرفت بالكامل كمصروفات تسويقية للشركة لذا نعترض على المبلغ المربوط على البند ومرفق الفواتير التي تخص هذا البند من كل الفروع.

فيما يخصّ بند (العمولات والاكراميات)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد أن المصاريف عبارة عن عمولات وإكراميات تصرف للموظفين في المناسبات والأعياد الرسمية أو عمولات قد تدفع لبعض مناديب المشتريات ومع ذلك في حالة اعتراض الهيئة على المبلغ الخاص لا مانع لدينا من سداد مبلغ الزكاة المربوط عليه في حالة مخالفته للائحة الزكاة. وفيما يخصّ بند (الأرباح الموزعة) يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد أنه نظرا لعدم اكتفاء الهيئة بتقديم الشيكات وسندات الصرف المصروفة للشركاء كتوزيعات أرباح ومطالبتهم بقرار الشركاء وكشوف حساب البنك الموضح بها خصم الشيكات فإنه لم يتم تقديم قرار الشركاء أو كشف حساب البنك لعدم طلبه من الشركة مسبقا, وعليه فقد تقدمت الشركة بتقديم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح وكشف حساب البنك الموضح فيه خصم الشيكات المصروفة للشركاء.

وفي يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة للعام 2018م)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-132523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132523-2022)

رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أفاد أن حساب الذمم الدائنة عبارة عن موردين وبالرجوع الى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات تبين أن حساب الموردين عبارة عن ثلاث حسابات وأن المكلف قدم كشف لحسابات الموردين والقوائم المالية، وبالرجوع إلى إجمالي حسابات الموردين تبين أن الأرصدة متطابقة مع الرصيد الظاهر في القوائم المالية, وحيث إن هناك ثلاث حسابات للموردين فقد تبين أن المكلف أرفق الحركة لاثنين من الموردين وتبين أنه لم يحل عليها الحول أما بالنسبة للمورد الثالث(خميس مشيط) حسب الكشف المرفق جميع الحركات دائنة ولا يوجد حركة مدينة بالتالي لم يتبين وجود أي سداد للموردين، وعليه يتبين عدم حولان الحول بالنسبة للموردين المرفق حركة حساباتهم أما بالنسبة للمورد الثالث يجب إضافة رصيد نهاية المدة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ 1,946,739.72 ريال، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للعام 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروفات الدعاية والإعلان)، واستنادًا على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاطبشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا

يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم القوائم المالية وكشف حركة حساب البند برقم (34012000) و(34013000) وعينة من الفواتير التي تثبت صرف المبالغ المعروضة في الكشوفات وكان إجمالي المصروفات في الحسابين المرفقة مبلغ (125,801) ريال عليه يجب إجازة حسم المصروفات لهذا البند بحد المبلغ سابقًا حيث إن هذا المبلغ الذي تم إثباته من قبل المكلف، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات الدعاية والاعلان).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (العمولات والاكراميات)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الموزعة)، وحيث أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهيلاً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمه المالية هي السنة الميلادية وليس السنة القمرية وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف والتي تمثل قرار التوزيع بالإضافة الى كشف حساب البنك وكشف حساب الصندوق لدى الشركة للتأكد من صرف المبالغ للشركاء قبل حولان الحول القمري، وبالرجوع لكشف حساب البنك تبين وجود عمليتين إيداع الشيك (تحصيل) من قبل الشريك علي العمري بمبلغ 400,000 ريال ومن قبل الشريك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-132523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132523-2022)

شريفة بمبلغ 100,000 ريال بتاريخ 2018/11/11م أي قبل حولان الحول القمري, وبالرجوع الى كشف حساب الصندوق تبين وجود عمليات سداد لتوزيعات الأرباح ...بمبلغ 240,000 ريال و ...بملغ 60,000 ريال بتاريخ 2018/12/21م أي بعد حولان الحول القمري، عليه يجب قبول حسم الأرباح التي تم صرفها قبل حولان الحول القمري ورفض حسم ما بعده, حيث تبين أن التوزيعات بمبلغ 400,000 ريال خرجت من ذمة الشركة قبل حولان الحول القمري وبالتالي يجوز حسمها، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-650) الصادر في الدعوى رقم (Z-21992-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للعام 2018م).
2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات الدعاية والاعلان).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العمولات والاكراميات).
4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-132523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132523-2022)

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.